

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٤ صفر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٣٤ مكرر (ط)
--------------------------	---	----------------------

**محتويات العدد :**

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٣ .....
٤	قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٣ .....
٧	قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٤	قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٨	قرار رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٣ .....

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة النهضة"

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم

"جامعة النهضة" ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعدل مسمى كلية الإعلام والعلاقات العامة الواردة بالبند رقم (٤) من المادة الثالثة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ليصبح على النحو التالي :

٤ - كلية الإعلام واللغات التطبيقية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض

من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة المنيا لاستخدامها فى إقامة

غابات شجرية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

تخصص مساحة ٧٧١,٠٣ فدان تقريباً تعادل ٢٣٢٣٨٩٩٤ م<sup>٢</sup> من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية المطاهرة بمحافظة المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصاح محافظة المنيا لاستخدامها فى إقامة غابات شجرية .

**( المادة الثانية )**

تتولى محافظة المنيا إدارة واستغلال الغابات الشجرية المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار بالتنسيق مع وزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .


**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



(٤)



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق التنمية الحضرية ؛



وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان منطقة الفسطاط والمنطقة المحيطة بمتحف الحضارة بمحافظة القاهرة كمنطقة إعادة تخطيط ؛ وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### **قـرـر :**

#### **( المادة الأولى )**

تخصص قطعة أرض بمساحة ٤٠٣,٨٣ فدان تقريبا تعادل ٢م١٦٩٦٤٦١ من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية حي مصر القديمة بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح صندوق التنمية الحضرية لاستخدامها فى تنفيذ مشروع تلال الفسطاط .

#### **( المادة الثانية )**

لا يخل هذا القرار بأراضى المناطق الأثرية الكائنة داخل حدود المساحة المخصصة بهذا القرار .

#### **( المادة الثالثة )**

لا يخل هذا القرار بأى تصرفات أو مراكز قانونية سابقة أو أى ملكيات قائمة على أى جزء من المساحة المخصصة بموجبه .

#### **( المادة الرابعة )**

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها الكائنة داخل حدود المساحة المخصصة بهذا القرار .

#### **( المادة الخامسة )**


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**





(٦)

كشف إحداثيات قطعة أرض ناهجة حي بصر القديمة - محافظة القاهرة		مسلسل
لصالح صندوق التنمية الحضرية بنظام إحداثيات WGS ٨٤		
Y	X	
٣٠° ١٩' ١٣١" N	٣١° ١٤' ١٦,١٥٤" E	١
٣٠° ١٧' ١٨٨" N	٣١° ١٤' ١٩,١٣٥" E	٢
٣٠° ٥٢' ٢٤٤" N	٣١° ١٤' ١٩,١٩٣" E	٣
٣٠° ٥٢' ٦٤" N	٣١° ١٤' ١٩,٨٤٥" E	٤
٣٠° ٥٣' ٢٨٩" N	٣١° ١٤' ١٩,٨٧٤" E	٥
٣٠° ٥٣' ٣١٥" N	٣١° ١٤' ٢١,١١٣" E	٦
٣٠° ٥٥' ٤٧٩" N	٣١° ١٤' ٢١,٢٧٨" E	٧
٣٠° ٥٤' ٨٦٣" N	٣١° ١٤' ٢٣,٥١٩" E	٨
٣٠° ٤٨' ٢٨٧" N	٣١° ١٤' ٢٣,٧٧٦" E	٩
٣٠° ٤٨' ٠٥١" N	٣١° ١٤' ٢٨,٣١٧" E	١٠
٣٠° ٤٧' ٦٤٤" N	٣١° ١٤' ٢٩,٥٤٦" E	١١
٣٠° ٤٦' ٦٦٥" N	٣١° ١٤' ٢٩,٥٢٣" E	١٢
٣٠° ٤٦' ٥٢١" N	٣١° ١٤' ٣٢,١١٧" E	١٣
٣٠° ٤٥' ٧٩٩" N	٣١° ١٤' ٣٢,٦٤٦" E	١٤
٣٠° ٤٦' ١٩٨" N	٣١° ١٤' ٤٢,٠٠٠" E	١٥
٣٠° ٤٨' ٠١٦" N	٣١° ١٤' ٤١,٦٥٠" E	١٦
٣٠° ٤٨' ٩٨٦" N	٣١° ١٤' ٤١,٨٠٥" E	١٧
٣٠° ٤٩' ١٠٤" N	٣١° ١٤' ٤٧,٢٩١" E	١٨
٣٠° ٥٢' ٥١٥" N	٣١° ١٤' ٤٧,٧٦٥" E	١٩
٣٠° ٥١' ٣٨٨" N	٣١° ١٤' ٥٣,١٧٢" E	٢٠
٣٠° ٥٠' ٨٦٣" N	٣١° ١٤' ٥٤,٢١٦" E	٢١
٣٠° ٥٠' ١٣٩" N	٣١° ١٤' ٥٦,١٦٤" E	٢٢
٣٠° ٤٨' ٩٧٥" N	٣١° ١٤' ٥٩,١٨١" E	٢٣
٣٠° ٤٨' ٦٨٠" N	٣١° ١٥' ٠,٥٠٨" E	٢٤
٣٠° ٤٨' ٤٨٩" N	٣١° ١٥' ١,٠٦٩" E	٢٥
٣٠° ٤٧' ٩٤٢" N	٣١° ١٥' ٢,٧٩٥" E	٢٦
٣٠° ٤٧' ٢٩٥" N	٣١° ١٥' ٥,٨٥٥" E	٢٧
٣٠° ٤٧' ١٥٠" N	٣١° ١٥' ٨,٦٥٦" E	٢٨
٣٠° ٤٧' ١٢٧" N	٣١° ١٥' ٨,٨٩٠" E	٢٩
٣٠° ٤٧' ٠٩٨" N	٣١° ١٥' ٩,١٢٥" E	٣٠
٣٠° ٤٧' ٠٣٤" N	٣١° ١٥' ٩,٣٥٣" E	٣١
٣٠° ٤٦' ٩١٧" N	٣١° ١٥' ٩,٥٧٠" E	٣٢
٣٠° ٤٦' ٨٣٧" N	٣١° ١٥' ٩,٧٧٣" E	٣٣
٣٠° ٤٦' ٧٠٧" N	٣١° ١٥' ٩,٩٦٠" E	٣٤
٣٠° ٤٦' ٥٥٧" N	٣١° ١٥' ١٠,١٢٦" E	٣٥

(٧)

كشف إحداثيات قطعة أرض تابعة حيز مصر القديمة - محافظة القاهرة اصلاح صندوق التنمية الحضرية بنظام إحداثيات WGS 84		
Y	X	مسئله
٣٠° ٤٦,٢٢٠" N	٣١° ١٥' ٩,٣٠٢" E	٣٦
٣٠° ٤٦,٢١٧" N	٣١° ١٥' ٩,٣١١" E	٣٧
٣٠° ٤٥,٢٠٠" N	٣١° ١٥' ٩,٧٦٨" E	٣٨
٣٠° ٤٥,٩٧٥" N	٣١° ١٥' ١٠,٥٩١" E	٣٩
٣٠° ٤٥,١٤٩" N	٣١° ١٥' ١١,١٨٣" E	٤٠
٣٠° ٤٤,٣٠٩" N	٣١° ١٥' ١١,٧٤٩" E	٤١
٣٠° ٤٣,٤٥٨" N	٣١° ١٥' ١٢,٣٩١" E	٤٢
٣٠° ٤٢,٥٩١" N	٣١° ١٥' ١٢,٨٠٧" E	٤٣
٣٠° ٤١,٧١٩" N	٣١° ١٥' ١٣,٢٩٧" E	٤٤
٣٠° ٤٠,٨٣٣" N	٣١° ١٥' ١٣,٧٤١" E	٤٥
٣٠° ٣٩,٩٣٨" N	٣١° ١٥' ١٤,١٩٨" E	٤٦
٣٠° ٣٩,٠٣٣" N	٣١° ١٥' ١٤,٦٠٩" E	٤٧
٣٠° ٣٨,١١٨" N	٣١° ١٥' ١٤,٩١٣" E	٤٨
٣٠° ٣٧,٥٧٦" N	٣١° ١٥' ١٥,٢٦٣" E	٤٩
٣٠° ٣٧,٠٢٥" N	٣١° ١٥' ١٥,٥٠٤" E	٥٠
٣٠° ٣٦,٢٦٦" N	٣١° ١٥' ١٥,٧١٩" E	٥١
٣٠° ٣٥,٨٩٩" N	٣١° ١٥' ١٥,٩١٦" E	٥٢
٣٠° ٣٥,٣٢٥" N	٣١° ١٥' ١٦,٠٦٥" E	٥٣
٣٠° ٣٤,٧٤٦" N	٣١° ١٥' ١٦,١٩٦" E	٥٤
٣٠° ٣٤,١٦٣" N	٣١° ١٥' ١٦,٢٩٨" E	٥٥
٣٠° ٣٣,٥٧٦" N	٣١° ١٥' ١٦,٣٧١" E	٥٦
٣٠° ٣٣,٩٨٧" N	٣١° ١٥' ١٦,٤١٦" E	٥٧
٣٠° ٣٣,٧٩١" N	٣١° ١٥' ١٦,٤١٧" E	٥٨
٣٠° ٣٣,٨٦٤" N	٣١° ١٥' ١٦,٤١٧" E	٥٩
٣٠° ٣٣,٥١٩" N	٣١° ١٥' ١٦,٣٩٣" E	٦٠
٣٠° ٣٣,١٧٧" N	٣١° ١٥' ١٦,٣٣٧" E	٦١
٣٠° ٣٢,٨٤٠" N	٣١° ١٥' ١٦,٢٥٣" E	٦٢
٣٠° ٣٢,٥٠٨" N	٣١° ١٥' ١٦,١٤١" E	٦٣
٣٠° ٣٢,١٨٦" N	٣١° ١٥' ١٦,٠٠٠" E	٦٤
٣٠° ٣١,٨٧٣" N	٣١° ١٥' ١٥,٨٣٣" E	٦٥
٣٠° ٣١,٥٧١" N	٣١° ١٥' ١٥,٦٣٩" E	٦٦
٣٠° ٣١,٢٨٣" N	٣١° ١٥' ١٥,٤٢٠" E	٦٧
٣٠° ٣١,٠٠٠" N	٣١° ١٥' ١٥,١٧٧" E	٦٨
٣٠° ٣٠,٧٥٤" N	٣١° ١٥' ١٤,٩١١" E	٦٩
٣٠° ٣٠,٥١٥" N	٣١° ١٥' ١٤,٦٣٥" E	٧٠

(أ)

كشف احداثيات قطعة أرض ناحية حسي مصر القديمة - محافظة القاهرة		
لتصال صندوق التنمية الحضرية بنظام احداثيات WGS 84		
Y	X	مسئله
٣٠°٠٢٧,٢٩٦" N	٣١°١٥'١٤,٣٩٨" E	٧١
٣٠°٠٢٧,٠٩٧" N	٣١°١٥'١٣,٩٩٤" E	٧٢
٣٠°٠٢٦,٩١٩" N	٣١°١٥'١٣,٦٥٤" E	٧٣
٣٠°٠٢٦,٧٦٤" N	٣١°١٥'١٣,٣٠٠" E	٧٤
٣٠°٠٢٦,٦٣٢" N	٣١°١٥'١٢,٩٣٣" E	٧٥
٣٠°٠٢٥,٤٢٢" N	٣١°١٥'١٨,٧٥٤" E	٧٦
٣٠°٠٢٦,٢٤٤" N	٣١°١٥'١٨,٥٢١" E	٧٧
٣٠°٠٢٦,٥٧١" N	٣١°١٥'١٩,٨٧٢" E	٧٨
٣٠°٠٢٧,٣٥٦" N	٣١°١٥'١٩,٥٨٠" E	٧٩
٣٠°٠٢٧,١١٧" N	٣١°١٥'١٨,٥٥٩" E	٨٠
٣٠°٠٢٧,٢٧٦" N	٣١°١٥'١٨,١٥٢" E	٨١
٣٠°٠٢٧,٧٠٤" N	٣١°١٥'١٧,٨٠٨" E	٨٢
٣٠°٠٢٧,٠٢١" N	٣١°١٥'١٤,٩٤١" E	٨٣
٣٠°٠٢٤,٦٨٥" N	٣١°١٥'٥,٦٧٥" E	٨٤
٣٠°٠٢٣,٦٣٠" N	٣١°١٥'٠,٠١٨" E	٨٥
٣٠°٠٢٨,٩٣٦" N	٣١°١٤'٥٦,٩٨٧" E	٨٦
٣٠°٠٢٢,٩٣٧" N	٣١°١٤'٥٦,١٠٥" E	٨٧
٣٠°٠٢٢,٩٩١" N	٣١°١٤'٤٨,٥٩٧" E	٨٨
٣٠°٠٢١,٤٧٧" N	٣١°١٤'٤٧,٤٣٩" E	٨٩
٣٠°٠٢٢,٨١٥" N	٣١°١٤'٥١,١٨٩" E	٩٠
٣٠°٠٢١,٤٤٣" N	٣١°١٤'٤٨,١٤٣" E	٩١
٣٠°٠٢٩,٣١٥" N	٣١°١٤'٤٩,٣٨٦" E	٩٢
٣٠°٠١٥,٦٥٤" N	٣١°١٤'٤٦,٢٩٨" E	٩٣
٣٠°٠١٨,٧٢٢" N	٣١°١٤'٣٩,٤٠٣" E	٩٤
٣٠°٠١٧,٢٩١" N	٣١°١٤'٣٦,٥٣٧" E	٩٥
٣٠°٠١٦,٤٤٥" N	٣١°١٤'٣٧,١٥١" E	٩٦
٣٠°٠١٥,١٩١" N	٣١°١٤'٣٥,٣٤٧" E	٩٧
٣٠°٠١٤,٨٦٤" N	٣١°١٤'٣٣,٨٨٩" E	٩٨
٣٠°٠١٣,٧٧٨" N	٣١°١٤'٣٥,١٥٢" E	٩٩
٣٠°٠١١,٧٨٩" N	٣١°١٤'٣٢,٥٦٦" E	١٠٠
٣٠°٠١١,٥٧٢" N	٣١°١٤'٣١,٠٠٠" E	١٠١
٣٠°٠١٢,٧٤٩" N	٣١°١٤'٢٥,١٥٤" E	١٠٢
٣٠°٠١٣,٢٤٥" N	٣١°١٤'١٦,٤٦٦" E	١٠٣
٣٠°٠١٣,٤٦٧" N	٣١°١٤'١٢,٥٤٩" E	١٠٤
٣٠°٠١٣,٥٧٦" N	٣١°١٤'١٠,٢٩٨" E	١٠٥

(٩)

كشف إحدائيات قطعة أرض تابعة لـ <u>جسر مصر القديمة</u> ، محافظة <u>الغازي</u> لصالح صندوق التنمية الحضرية بنظام إحدائيات WGS ٨٤		
Y	X	مسلسل
٢٠٥°١٢,٩٢٤" N	٣١٥°١٤' ٨,٢٠٤" E	١٠٦
٢٠٥°١١,٢٥٣" N	٣١٥°١٤' ٦,٤١٠" E	١٠٧
٢٠٥°١٤,٤٠٣" N	٣١٥°١٤' ٥,٥٨٣" E	١٠٨
٢٠٥°١٤,٤٤١" N	٣١٥°١٤' ٥,٣٨٥" E	١٠٩
٢٠٥°١٤,٤٩٧" N	٣١٥°١٤' ٥,١٩٤" E	١١٠
٢٠٥°١٤,٥٧١" N	٣١٥°١٤' ٥,٠٠٠" E	١١١
٢٠٥°١٤,٦٦٣" N	٣١٥°١٤' ٤,٨٢٧" E	١١٢
٢٠٥°١٤,٧٧٠" N	٣١٥°١٤' ٤,٦٧٦" E	١١٣
٢٠٥°١٤,٨٩٣" N	٣١٥°١٤' ٤,٥٢٠" E	١١٤
٢٠٥°١٥,٠٣٤" N	٣١٥°١٤' ٤,٣٩٥" E	١١٥
٢٠٥°١٥,١٨٩" N	٣١٥°١٤' ٤,٢٧٩" E	١١٦
٢٠٥°١٥,٣٥١" N	٣١٥°١٤' ٤,١٨٤" E	١١٧
٢٠٥°١٥,٥٢٨" N	٣١٥°١٤' ٤,١١٢" E	١١٨
٢٠٥°١٥,٧٠٨" N	٣١٥°١٤' ٤,٠٦٣" E	١١٩
٢٠٥°١٥,٨٩١" N	٣١٥°١٤' ٤,٠٣٨" E	١٢٠
٢٠٥°١٧,٣٩١" N	٣١٥°١٤' ٤,٠١٨" E	١٢١
٢٠٥°١٤,٦٢٧" N	٣١٥°١٤' ٤,١٤٣" E	١٢٢
٢٠٥°١٤,٩٩٧" N	٣١٥°١٤' ٤,٨١٩" E	١٢٣
٢٠٥°١٤,٤١٥" N	٣١٥°١٤' ٤,٩٩٠" E	١٢٤
٢٠٥°١٤,٥٧٥" N	٣١٥°١٣' ٥٣,٤٨٤" E	١٢٥
٢٠٥°١٤,٤٤٤" N	٣١٥°١٣' ٥٤,٥٦٥" E	١٢٦
٢٠٥°١٤,٤٠٠" N	٣١٥°١٣' ٥٢,٧٥٠" E	١٢٧
٢٠٥°١٦,٢٩٩" N	٣١٥°١٣' ٥٥,١٤٠" E	١٢٨
٢٠٥°١٤,٤٤١" N	٣١٥°١٣' ٥٩,٥٤٤" E	١٢٩
٢٠٥°١٤,٠٠٠" N	٣١٥°١٤' ٠,٣٦٠" E	١٣٠
٢٠٥°١٦,٧٧٧" N	٣١٥°١٤' ٢,٧٧٥" E	١٣١
٢٠٥°١٥,٩٥٤" N	٣١٥°١٤' ٥,٧٨٣" E	١٣٢
٢٠٥°١٦,١٦٠" N	٣١٥°١٤' ٦,٥٤٤" E	١٣٣
٢٠٥°١٧,٣١١" N	٣١٥°١٤' ٧,٤١٤" E	١٣٤
٢٠٥°١٤,٠٦٢٢" N	٣١٥°١٤' ٨,٤٣٢" E	١٣٥
٢٠٥°١٦,٩١٠" N	٣١٥°١٤' ١١,٨٥٥" E	١٣٦
٢٠٥°١٥,٠٣٨١" N	٣١٥°١٤' ١٤,٧٩٩" E	١٣٧
٢٠٥°١٥,٢٤٤" N	٣١٥°١٤' ١٢,١٢٠" E	١٣٨
٢٠٥°١٥,٤٥٣" N	٣١٥°١٤' ١١,٠٠٠" E	١٣٩
٢٠٥°١٥,٠٠٠" N	٣١٥°١٤' ١٥,١٨٢" E	١٤٠
٤٠٣,٨٢ فدان	٢م ١٦٩٦٤٦١	المساحة
تم حساب المساحات بنظام إسقاط UTM Zone ٣٦N WGS ١٩٨٤		

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قـرـر :

### ( المادة الأولى )

تخصص المساحتان المبيتان فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، لصالح الجهة المبينة قرين كل منهما ، لاستخدامهما في إقامة جبانات للمسلمين وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن ، وهي :

١ - مساحة ٢٩,٧٣ فدان تقريباً تعادل ٢م١٢٤٩١٦ ناحية قرية المحروسة بمركز قنا بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح محافظة قنا .

٢ - مساحة ٢٨,٥ فدان تقريباً تعادل ٢م١١٩٨٢٩,٩ ناحية مركز ومدينة إسنا بمحافظة الأقصر، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب)، لصالح محافظة الأقصر .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .


**عبد الفتاح السيسي**




جمهورية مصر العربية  
رئيس الجمهورية  
عبد الفتاح السيسي



(٤)



(٥)



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٦ بتخصيص الأراضى

اللازمة لإنشاء مدينة النوبارية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع

تطوير طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى بطول (١٦٠) كيلو مترا فى نطاق

محافظات (الجيزة - المنوفية - البحيرة - الإسكندرية) من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

تعديل المساحة المخصصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإنشاء مدينة النوبارية الجديدة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، لتصبح بمساحة ١٨١٨,٢٨ فدان تقريباً تعادل ٢م٧٦٣٨٢٨٤ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

**( المادة الثانية )**

يودع هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

**( المادة الثالثة )**


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**





(٤)



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٢٢٧ - ٢٠٢٣/٩/٥ - ٢٠٢٣/٧٠٩